



س.م

بِسْمِ جَلَالَةِ الْمَلِكِ  
وَطَبِيقًا لِّلْقَانُونِ

القَاعِدَةُ 05:

تحفيظ جماعي - قرار المحافظ برفض المطلب - الطعن  
في صحة القرار المبني على تقرير حجية شهادة الملك  
الإدارية.

لما علل المحافظ العقاري قراره برفض مطلب التحفيظ المقدم في إطار مسطرة التحفيظ الجماعي بعدم كفاية الحجج وكون شهادة الملك المسلمة لطالب التحفيظ من قبل السلطة الإدارية ليست بشهادة التملك ونافقة النصاب القانوني لعدد الشهود (اللقيف)، في حين أنه لا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 240 من مدونة الحقوق العينية على شهادة الملك الإدارية بالنسبة لعقار قيد مطلبه في إطار التحفيظ الجماعي، لأن هذه الشهادة حجة على الحيازة والتصرف لا على صحة الملكية، ولا يشترط لاعتمادها سببا من أسباب التحفيظ الجماعي أن تكون مكتملة النصاب القانوني (12 شاهدا) باعتبارها دليلا على الحيازة المادية التي تثبت بكل وسائل الإثبات، ويعتبر بها قانونا عملا بالفصل 51-6 من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 14-07، طالما أن طالب التحفيظ أدى بالفيقحة عدلية لتدعيم حيازته، مما يبقى معه قرار رفض مطلب التحفيظ غير مبرر قانونا،

المملكة  
المغربية

محكمة الاستئناف  
بأكادير  
الغرفة العقارية

قرار رقم  
295

صدر بتاريخ  
2019/04/16

ملف رقمه بالمحكمة  
الابتدائية بأكادير  
17/315

رقمه بمحكمة  
الاستئناف  
2018/1401/116

  
والحكم المستأنف القاضي بإلغائه في مركزه وجدير بالتأييد.

بتاريخ 16/04/2019 أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير في جلستها العلنية وهي تبت في القضايا العقارية ومتربعة من السادة:

رئيسا  
مستشارا مقررا  
مستشارا  
كاتب للضبط

عبد الرحمن الخديري  
محمد العابدي  
عبد الله حمدوني  
ويمساعدة السيد مراد فياز

القرار التالي:

بين السيد المحافظ على الملكية العقارية والرهون بأكادير، الكائن بمقره بالحي الإداري، المدينة الجديدة، أكادير.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين السادة ورثة احمد بن الحسن بن محمد الجزار وهم:  
- عائشة شهبون.

- فاطمة، يامنة، حدية، السعدية، كلثومية، خديجة، زينب والحسن (لقبهم العائلي زهير).  
- مبارك، محمد، الحسين، فاطمة، مينة، حسن والسعدية (لقبهم العائلي بوفى).  
- عائشة ازماض.

- عبد الله هلاوي والحسين هلاوي.  
- جامع ايدوم.

الساكنين بـ دوار آيت عبو قيادة الدراركة.  
والنايب عنهم الأستاذ إبراهيم المجداوي المحامي بهيئة أكادير.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي ومقال التدخل الإرادي في الدعوى والحكم المستأنف والملف الإبتدائي ومستنتاجات طرف الدعوة ومجموع الوثائق المستدل بها ومجموع ملف المسطرة المتبعة في القضية.

وبناء على ظهير التحفيظ العقاري.  
وتطبيقا لقانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتاجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

## الوقائع

### - في الشكل :

بناء على المقال الاستئنافي المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/12/20 والمقدم من طرف المحافظ العقاري بأكادير والذي يستأنف بموجبه الحكم الابتدائي عدد 309 الصادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 24/10/2017 في الملف عدد 315/17 والقاضي في منطوقه بقبول الدعوى، وفي الموضوع بالغاء القرار الصادر عن السيد المحافظ العقاري بأكادير بتاريخ 16/05/2017 تحت عدد 09/458 القاضي برفض مطلب التحفيظ عدد 09/42116 وتحميله الصائر ويرفض باقي الطلبات، وهو الحكم المبلغ إليه به بتاريخ 27/11/2017 حسب الثابت من خلال طي التبليغ المرفق بالمقال وبتاريخ 2017/11/21 حسب ذكر الطاعن بمقاله.

وحيث أن الطاعن ولنن لم يبادر إلى إصلاح المسطرة بتنصيب محام عنه رغم إنذاره بصفة قانونية فإن هذه المحكمة قررت تجاوز هذا الخلل والبت في الموضوع والفصل في أصل الحق، وتبعا لذلك تقرر التصريح بقبول الاستئناف شكلا.

### - في الموضوع:

#### 1- في المرحـلة الابتدائـية

يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المطعون فيه؛ أن المدعين-المستأنف عليهم- تقدموا أمام المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 17/06/2017 بمقال افتتاحي مؤدى عنه عرضوا فيه أنهم طالبوا بتحفيظ الملك المسمى "اكر الجاهل" في إطار مسطرة التحفيظ الجماعي وفتح له مطلب التحفيظ عدد 09/42116، مستدلين بشهادة بالملك أجزها قائدقيادة الدراركة تضمنت شهادة شهود الجوار حول تملکهم للعقار المذكور، إلا أن المحافظ العقاري رفض مطلبهم للتحفيظ بعلة أن شهادة الملك المعتمدة يوجد من ضمن شهودها أحد طلاب التحفيظ مما يجعل النصاب القانوني لعدد الشهود وهو 12 شاهدا غير محقق، ووجهوا له رسالة جوابية عن قراره بتاريخ 12/07/2017 أكدوا فيها أنه وقع استبدال طلب التحفيظ الشهود بشهود آخرين وأنجزوا بينة لفيفية عدد 324 ص 349 غير أنهم لم يتوصلا بأي رد، لأجله يطعنون في مقرره القاضي برفض مطلبهم لاسيما بعد إنجازهم الفيفية المذكورة والتمسوا إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وأرفقوا مقالهم بصورة طبق الأصل للبينة العدلية وبقرار المحافظ محل الطعن وبصورة لشهادة الملك وبمحضر تبليغ الجواب للمحافظ العقاري بواسطة مفوض قضائي بتاريخ 2017/07/12.

وبعد استدعاء الطرفين وتوصلاهما بصفة قانونية وتخالف المطعون ضده-المدعى عليه- عن الإدلاء بجوابه وحجز القضية للمدعاة أصدرت المحكمة المذكورة حكمها أعلاه فاستأنفه المحافظ العقاري مدنيا بمقال مقدم بصفة شخصية.



## 2- في المرحمة الاستئنافية

بعد عرض موجز للوقائع أوضح المستأنف المحافظ على الملكية العقارية والرهون بأكادير أن مطلب التحفيظ محل قراره برفضه غير معزز برسوم الملك الحائزه للشروط القانونية، وأن المدعى المستأنف عليه اكتفى بالإدلاء بصور لثلاث إراثات، ومجرد شهادة بالملك في شكل مطبوع منجز لهذا الغرض صادرة عن السلطة المحلية وغير متوفرة على النصاب القانوني لعدد الشهود وهو 12 شاهدا وانحصر شهوده في 10 شهود، لأن الخانة 6 و11 الخاصة بالشهود مملوئة بخط اليد وتضمنت بيانات تتعلق بطالبي من طلاب التحفيظ وهما عبد الله هلاوي والحسين هلاوي، وأنه وعملا بالمادتين 3 و240 من مدونة الحقوق العينية فإن إثبات الحيازة لا يتاتي إلا بإحضار 12 شاهدا بواسطة ما يسمى بشهادة اللفيف، كطريقة لإثبات ملكية العقار غير المحظوظ.

لأجله يلتمس العارض إلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم برفض الطلب.

وأجاب المستأنف عليهم بمذكرة بواسطة محاميهم أوضحوا فيها أن ما أثاره المستأنف ضمن مبررات الطعن في الحكم الابتدائي لا يرقى إلى درجة الاعتبار ولم يستطع النيل من مدى صوابية الحكم المطعون فيه، ذلك أن ما تمسك به المستأنف في رفض مطلب التحفيظ هو نفسه ما اعتمدته ضمن مبررات الطعن في الحكم الابتدائي، لكن ولئن تمكنت المحافظ العقاري بتحقق النصاب القانوني لشهادة الملك والتي تتضمن أحد طلاب الملك فإن العارضين قد بادروا إلى إنشاء بينة لفيفية عدلية تتضمن شهود شهادة الملك وأخرين تم استبدالهم بشهود وتم تبليغها للمحافظ بتاريخ 12/07/2017 بقيت بدون جدو.

والأكثر من ذلك فإن تقييم الوثائق المعززة لمطلب التحفيظ من حيث حجتها كسند مثبت للحق ومناقشة كفاية النصاب لاعتبارها حجة يمكن الاستدلال بها في الملكية يدخل ضمن اختصاص القضاء الذي له الحق وحده في تقييم الحجة واستنباط قوتها الثبوتية أما اختصاص السيد المحافظ ينحصر فقط في التتحقق من مدى مطابقة وثائق المطلب للعقارات المراد تحفيظه، وتأسيسا على ذلك تبقى المبررات المعتمدة من طرف المستأنف غير مؤسسة قانونا خاصة وأن المشرع لم يحدد بشكل قطعي النصاب القانوني المتطلب تحقيقه في هذا النوع من الوثائق، وبالتالي فإن قرار المحافظ مشوب بعدم الشرعية مما يستوجب تأييد الحكم المطعون فيه.

وببناء على مستنتاجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.

وأدرجت القضية بأخر جلسة علنية بتاريخ 09/04/2019 لم يحضرها المستأنف رغم توصله ونائب المستأنف عليهم رغم إعلامه وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2019/04/16.



حيث أن هذه المحكمة لما ناقشت وثائق الملف وأسباب الاستئناف والجواب عليه وتعليلات الحكم المستأنف، وناقشت مدى شرعية قرار المستأنف برفض مطلب التحفظ على عدد 09/42116 على ضوء ما عل، وعلى ضوء مبررات الطعن ضده من قبل طلب التحفظ المستأنف عليهم وأوجه دفعهم ودفاعهم المثارة ابتدائيا واستئنافيا، اتضح لها وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن في معرض مقاله الإستئنافي ، أن الشهادة حول الملك بشروطه ليست كالشهادة حول الحيازة والتصرف من حيث الشروط والنصاب، وأن مطلب التحفظ المذكور موضوع الرفض يندرج ضمن مطالب تحفيظ أنجزت في إطار مسطرة التحفيظ الجماعي التي تتميز بالمرونة والإجبارية، بحيث يكون أصحاب الأملك الموجوده بالمنطقة الخاضعة للتحفيظ الإجباري ملزمين بتقديم مطالب لاحفظ عقاراتهم التي تنجز بشأنها أشغال البحث التجزئي والقانوني من طرف مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بموازاة لجنة التحفيظ الإجباري، وعليه فلا مجال لرفض المطلب بعد إدراجه وتفيد مطالب التحفيظ الجماعي بمبرر عدم اكتمال نصاب شهادة شهود الجوار من حيث عدد الشهود وهو 12 شاهداً بدعوى أن أحد طلاب التحفيظ كان من ضمن شهود شهادة الملك وفق ما ورد بقرار رفض مطلب التحفيظ المطعون فيه (قرار عدد 418 م.ع.أ/09 وتاريخ 16/05/2017) أو بدعوى أن طالبين من طلاب التحفيظ وهذا عبد الله هلاوي والحسين هلاوي كان من ضمن شهود اللفيف بالشهادة الإدارية للملك المعتمدة تأييدها للمطلب كما ورد بمقال الإستئناف، كما أنه لا مجال للتمسك في النازلة بمقتضيات المادة 1/3 ف1، ولا بالمادة 240 من مدونة الحقوق العينية، فمن جهة أولى فالشهادة الإدارية للملك المعتمدة وإن تضمنت أن من بين شهودها طالبي التحفيظ المذكورين فإن ذلك غير مؤثر في حجيتها كوثيقة إثبات للحيازة والتصرف في العقار المراد تحفيظه، لأن الحيازة كواقعة مادية التي تعتبر سبباً من أسباب التحفيظ الجماعي لا يشترط لقيامتها أن تكون الشهادة عليها مكتملة النصاب القانوني (شهادة اللفيف من إثنى عشر شاهداً من غير المستفيدين من الشهادة)، لأن الشهادة الإدارية للملك ليست حجة على صحة الملك وإنما فقط دليلاً على الملك وقرينة عليه، وتقتصر حجيتها على مدى توافر طالب التحفيظ على حيازة العقار الخاضع لمسطرة التحفيظ الإجباري، ويترتب عن ثبوتها بعد تنفيذ أشغال البحث التجزئي والقانوني تحrir مطلب التحفيظ في اسم الحائز له ولو تعلق الأمر بالحيازة المادية بمفهوم وضع اليد، ولا يشترط لترتيب الآثار القانونية عن تحديد المطلب وإدراجه أن تكون شهادة الحيازة مستقطبة لكافة العناصر المشروطة فقهاً وقانوناً في إثبات صحة الملك والحياة بدليل ما تنص عليه مقتضيات الفصل 51-6 من قانون التحفيظ العقاري كما تم



تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14-07، ومن جهة ثانية فالطاعن لا يعتمد أي دليل ينفي عن المستأنف عليهم حيازتهم المادية للعقار موضوع المطلب المرفوض من قبله وإنما اقتصر فقط على تعريب الشهادة الإدارية للسبب المذكور أعلاه الذي علل به قراره برفض المطلب، والحال أن المستأنف عليهم لا يستندون فقط في مطلبهم على الشهادة الإدارية للملك المسلمة لهم من طرف السلطة المحلية في نطاق عملية التحفظ الجماعي المثبتة لحيازتهم بواسطة شهادة عشرة شهود غير مستفيدين من الشهادة، وإنما أدلو أيضاً ببينة لفيفية تامة النصاب عدد 324 ص 349 محررة من طرف عدلين بتاريخ 2017/07/05 بطلب من طلاب التحفظ (المستأنف عليهم) بواسطة شهود الشهادة الإدارية للملك غير المنازع في صفتهم وصلاحيتهم في تأدية الشهادة مع اكتمال نصاب الشهادة فيها بشهود آخرين تداركاً لما اعتبره المحافظ العقاري سبباً لاستبعاد حجتهم ولرفض مطلبهم، وأن شهود هذه البينة اللفيفية شهدوا لطلاب التحفظ بحيازتهم وتصرفهم في عدة أملاك منها العقار موضوع المطلب عدد 09/42116، وأنه مادامت حيازة المستأنف عليهم ثابتة للعقار موضوع مطلب التحفظ الذي اتخذ بشأنه المستأنف قراراً بالرفض حسب ما ضمن بالشهادة الإدارية للملك وباللفيفية عدد 324 فإن حجتهم تبعاً لذلك كافية ليتخذ المحافظ العقاري باقي الإجراءات القانونية اللاحقة لإيداع المطلب المذكور، وأن صلة المستفيدن من مزايا مسطرة التحفظ الإجباري بالعقارات المندرجة في إطارها لا تثبت حصراً بواسطة الملكيات والعقود وإنما تثبت أيضاً بالحيازة المادية التي لم يحدد القانون نصاباً معيناً في عدد الشهود المتطلب تتحققه لإثباتها، وتثبت كذلك من خلال البحث الذي تجريه بعين المكان لجنة التحفظ الإجباري حول واقع الحيازة، وأن المستأنف عليهم لما أثبتوا حيازتهم بواسطة جiran الملك وبمقتضى الشهادة الإدارية وعززواها ببيانتها الحيازية عدد 324 فإن قرار المحافظ العقاري برفض المطلب لم يكن صائباً واحتسبه مبرر قانوناً، وما تمسك به المستأنف في مقاله الاستئنافي غير جدير بالاعتبار القانوني، وأن الحكم المستأنف في محله لما قضى بالغاء قرار رفض المطلب ويتعين على هدي العلل أعلاه الحكم بتاييده وتحميل المستأنف صائر استئنافه.

## لـ ذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف و هي تقضي علينا حضورياً و انتهائياً تصرح بما يلي :  
- في الشكل: بقبول الاستئناف.



- في الموضع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر (المصاريف).

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بـأكادير دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس